

117169 - يهددها بالطلاق إن لم تخلع النقاب

السؤال

ماذا تفعل الزوجة المنتقبة إذا وقعت في خيار أن تطلق أو أن تترك النقاب: هل لها أن تختار ترك النقاب أم تختار الطلاق؟ فزوجها يقول لها : إن النقاب ليس فرضاً ؟ وهل إذا اقتصررت على نزع النقاب أمام إخوانه بناء على قوله أن النقاب سنة فيه شيء؟ وهي لم تلبسه لا لفرض ولا لسنة ؛ ولكن لشعورها بأن ذلك فطرة ؛ فماذا تفعل إذا استمر الضغط عليها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة ستر وجهها أمام الرجال الأجانب ، لأدلة كثيرة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (11774) . ولا فرق في ذلك بين أقارب الزوج وغيرهم ؛ لأنهم أجانب عن الزوجة لا يحل لها أن تكشف شيئاً من بدنهما أمامهم . بل يجب عليها الاحتجاب عن أقارب زوجها أكثر من غيرهم ، لأنهم يخشى منهم في العادة ما لا يخشى من غيرهم ، بسبب أنهم ييسر لهم دخول البيت والجلوس مع المرأة والكلام معها أكثر من غيرهم .

وانظري جواب السؤال رقم (12837) ، (40618) .

وليس للزوج أن يأمر زوجته بكشف وجهها ؛ لأن ذلك أمر بما يخالف أمر الله ، وليس لها أن تطيعه في ذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

لكن .. إن هدها بالطلاق وعلمت أنه جاد في ذلك ، جاز لها أن تكشف عن وجهها وكفيها وتكون مكرهة في ذلك ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (1662) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1662) .

وقد ذكرنا فتوى الشيخ ابن عثيمين في ذلك في جواب السؤال رقم (12094) .

وإذا كان الضرر سيزول بكشفها أمام إخوانه فقط ، لم يجز لها أن تكشف أمام غيرهم من الأجانب ، فالضرورة تقدر بقدرها . نسأل الله تعالى أن يفرج عنها وأن يهدي زوجها لمعرفة الصواب والعمل به . والله أعلم .